

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/19420/Add.19
18 May 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام
البيان الموجز التالي .

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/19420 المؤرخة في
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و S/19420/Add.7 المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،
و S/19420/Add.11 المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و S/19420/Add.16 المؤرخة في ٢٨
نيسان/أبريل ١٩٨٨ .

وفي الأسبوع الذي انتهى في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اتخذ مجلس الأمن اجراء بشأن
البندين التاليين :

الحالة بين إيران والعراق (انظر S/13737/Add.38 ، S/13737/Add.39 ، S/13737/
Add.41 ، S/13737/Add.42 ، S/13737/Add.43 ، S/14840/Add.28 ، S/14840/Add.40 ،
S/17725/ ، S/16880/Add.16 ، S/16880/Add.9 ، S/16270/Add.12 ، S/15560/Add.44
، S/17725/Add.40 ، S/17725/Add.39 ، S/17725/Add.11 ، S/17725/Add.8 ، Add.7
، S/19420/Add.11 ، S/18570/Add.51 ، S/18570/Add.29 ، S/17725/Add.51 .

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٢٨١٣ المعقودة في ٩ أيار/
مايو ١٩٨٨ ، بناء على اتفاق تم التوصل إليه أثناء مشاورات سابقة .

وكان معروضا على المجلس تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في
ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق
(S/19823) .

ووجه الرئسي الانتباه الى مشروع قرار (S/19869) قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا واليابان .

وانتقل مجلس الأمن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار (S/19869) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦١٢ (١٩٨٨) .

وفيما يلي نص القرار ٦١٢ (١٩٨٨) :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق ، المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (S/19823) ،

وإذ يشعر بالجزع للنتائج التي خلصت إليها البعثة والمتمثلة في أن الأسلحة الكيميائية ما زالت تستخدم في النزاع بل أن استخدامها أصبح على نطاق أوسع من ذي قبل ،

١ - يؤكد الضرورة الملحة للتقيد الدقيق ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية ، الموقع بجنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ؛

٢ - يدين بشدة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين إيران والعراق مما يتنافى والالتزامات المقررة بموجب بروتوكول جنيف ؛

٣ - يتوقع أن يمتنع كلا الطرفين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل وفقا لالتزاماتها المقررة بموجب بروتوكول جنيف ؛

٤ - يطلب الى جميع الدول أن تواصل تطبيق رقابة دقيقة على تصدير المنتجات الكيميائية التي تستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية الى طرفي النزاع ، أو أن تفرض مثل هذه الرقابة ؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر ويعرب عن تصميمه على
استمرار تنفيذ هذا القرار .

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/8048 ، S/8000 ، S/7976 ، S/7923 ، S/7913 ، S/8252 ، S/8242 ، S/8215 ، S/8066 ، S/8534 ، S/8525 ، S/8502 ، S/8269 ، S/8595 ، S/8584 ، S/8575 ، S/8564 ، S/8815 ، S/8807 ، S/8753 ، S/8747 ، S/8896 ، S/8885 ، S/8836 ، S/8828 ، S/9319 ، S/9135 ، S/9123 ، S/8960 ، S/9427 ، S/9406 ، S/9395 ، S/9382 ، S/9805 ، S/9452 ، S/9449 ، Corr.1 و S/10721 ، S/10703 ، S/10557 ، S/10554 ، S/10341 ، S/10327 ، S/9930 ، S/9812 ، S/10855/ ، S/10855/Add.16 ، S/10855/Add.15 ، S/10770/Add.4 ، S/10743 ، S/10729 ، S/10855/Add.33 ، S/10855/Add.30 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.24 ، Add.23 ، S/11185/ ، S/11185/Add.14 ، S/10855/Add.44 ، S/10855/Add.43 ، S/10855/Add.41 ، S/11185/ ، S/11185/Add.42/Rev.1 ، S/11185/Add.21 ، S/11185/Add.16 ، Add.15 ، S/11593/Add.42 ، S/11593/Add.29 ، S/11593/Add.21 ، S/11593/Add.15 ، Add.47 ، S/12269/ ، S/11935/Add.48 ، S/11935/Add.42 ، S/11935/Add.21 ، S/11593/Add.49 ، S/12269/Add.48 ، S/12269/Add.42 ، S/12269/Add.21 ، S/12269/Add.13 ، Add.12 ، S/12520/ ، S/12520/Add.21 ، S/12520/Add.17 ، S/12520/Add.11 ، S/12520/Add.10 ، S/12520/Add.48 ، S/12520/Add.47 ، S/12520/Add.42 ، S/12520/Add.39 ، Add.37 ، S/13033/ ، S/13033/Add.21 ، S/13033/Add.19 ، S/13033/Add.16 ، S/13033/Add.2 ، S/13737/Add.15 ، S/13033/Add.50 ، S/13033/Add.47 ، S/13033/Add.34 ، Add.23 ، S/13737/ ، S/13737/Add.25 ، S/13737/Add.24 ، S/13737/Add.21 ، S/13737/Add.16 ، S/14326/Add.10 ، S/13737/Add.50 ، S/13737/Add.47 ، S/13737/Add.33 ، Add.26 ، S/14326/ ، S/14326/Add.28 ، S/14326/Add.24 ، S/14326/Add.20 ، S/14326/Add.11 ، S/14840/Add.21 ، S/14840/Add.8 ، S/14326/Add.50 ، S/14326/Add.47 ، Add.29 ، S/14840/ ، S/14840/Add.25 ، S/14840/Add.24 ، S/14840/Add.23 ، S/14840/Add.22 ، S/14840/Add.33 ، S/14840/Add.32 ، S/14840/Add.31 ، S/14840/Add.30 ، Add.27 ، S/15560/ ، S/15560/Add.3 ، S/14840/Add.48 ، S/14840/Add.42 ، S/14840/Add.37 ، S/15560/Add.45 ، S/15560/Add.42 ، S/15560/Add.37 ، S/15560/Add.29 ، Add.21 ، S/16270/ ، S/16270/Add.7 ، S/16270/Add.6 ، S/15560/Add.48 ، S/15560/Add.47 ، S/16270/Add.34 ، S/16270/Add.21 ، S/16270/Add.20 ، S/16270/Add.15 ، Add.8 ، S/16880/ ، S/16880/Add.8 ، S/16270/Add.47 ، S/16270/Add.40 ، S/16270/Add.35 ، S/16880/Add.21 ، S/16880/Add.20 ، S/16880/Add.15 ، S/16880/Add.10 ، Add.9 ، S/17725/ ، S/17725/Add.15 ، S/17725/Add.2 ، S/16880/Add.46 ، S/16880/Add.41 ، S/17725/Add.43 ، S/17725/Add.38 ، S/17725/Add.35 ، S/17725/Add.28 ، Add.21 ، S/18570/ ، S/18570/Add.30 ، S/18570/Add.21 ، S/18570/Add.2 ، S/17725/Add.47 ، S/19420/Add.18 ، S/19420/Add.4 ، S/19420/Add.3 ، S/19420/Add.2 ، Add.47 .

وواصل مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستي ٢٨١٢ و ٢٨١٤ المعقودتين في ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ .

وبالإضافة إلى الممثلين الذين سبقت دعوتهم ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي البحرين والصومال وقطر ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٨١٣ الممقودة في ٩ ايار/مايو ١٩٨٨ ، وجه الرئيس الانتباه إلى الطلب الوارد في رسالة من الجزائر مؤرخة في ٦ ايار/مايو ١٩٨٨ (S/19870) بدعوة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشة . وقال إن الاقتراح لم يقدم في إطار المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ولكن إذا كان المجلس سيعتمد الاقتراح فإن الدعوة ستعطي لمنظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك التي للدول الأعضاء إذا دعيّت بموجب المادة ٣٧ .

وبعد المناقشة اعتمد مجلس الأمن الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/19868) قدمته الأرجنتين والجزائر وزامبيا والسفال ونيبال ويوغوسلافيا ، فيما يلي نصه :

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) فضلا عن سائر قراراته المتعلقة بالحالة في جنوبي لبنان ،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ بقلق شديد تدهور الحالة في جنوبي لبنان نتيجة للفرز الأخير من قبل القوات الاسرائيلية ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاحتلال القوات الاسرائيلية لأراض لبنانية ،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الإجراءات التي اتخذتها تلك القوات مؤخرا وتسببت في وقوع خسائر بشرية فادحة ، وتشريد السكان المدنيين ، وتدمير المساكن والممتلكات ، لا سيما تدمير قرية ميدون بأكملها ،

١ - يدين ما قامت به القوات الاسرائيلية مؤخرا من غزو لجنوب لبنان ؛

٢ - يكرر دعوته إلى انسحاب جميع القوات الاسرائيلية على الفور من الأراضي اللبنانية ويدعو إلى وقف جميع الاعمال التي تنتهك سيادة لبنان وأمن سكانه المدنيين ؛

٣ - يعيد تأكيد دعوته إلى المراعاة الدقيقة لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

٤ - يعيد تأكيد الحاجة العاجلة إلى استعادة السلم والأمن الدوليين بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بلبنان ، لا سيما القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) ، والقرار ٥٠٩ (١٩٨٢) الذي يطالب على وجه التحديد بأن تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا وبلا قيد أو شرط إلى الحدود المعترف بها دوليا ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن ؛

٦ - يقرر أن يَبْقَى الحالة في جنوب لبنان قيد الاستعراض .

وفي الجلسة ٢٨١٤ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار (S/19868) الذي حصل على أغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بدون امتناع أحد من الأعضاء عن التصويت ، ولم يُعتمد بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن .
